إعداد

محمد بن ناجي بن محمد الحقباني

966556066502

البريد الإلكتروني:

m.naji.1420@gmail.com

سلسلة البحوث الفقهية والقانونية (٣)

حجية خبر الآحاد

إعداد

محمد بن ناجي بن محمد الحقباني

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين .. أما بعد.

فإن السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع وأصل في الاستنباط قائم بذاته وحجة على المسلمين جميعهم، فخبر الواحد مرتبط بحجية السنة إذ معظم السنة أخبار آحاد تستنبط منها الأحكام، ولم يخالف في حجية العمل بخبر الآحاد أحد ممن مضى من أهل العلم بعد رسول الله ﷺ، وإنما حدث الخلاف بعدهم، ولما كانت سنة الآحاد مثارا للحديث حول شروط ومجالات العمل بها عزمت على توضيح ما يلزم إيضاحه من مسائل متعلقة بخبر الآحاد.

وهذا البحث يشتمل على مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: واشتملت على ما يحسن الابتداء به، وبيان منهج الباحث.

المبحث الأول: معنى خبر الواحد لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: ما يفيده خبر الواحد.

المبحث الثالث: شروط العمل بخبر الواحد.

المبحث الرابع: حكم رواية المجهول.

المبحث الخامس: تعارض الجرح والتعديل.

خاتمة: فهرس الموضوعات، والمراجع.

وقد التزمت في هذا البحث بما يلي:

١. بيان المعاني اللغوية والاصطلاحية الواردة في البحث.

٢. الرجوع إلى أمات الكتب بالإضافة إلى كتب بعض علماء وقتنا المعاصر – إن احتجنا ذلك–

٣. عزو كل آية كريمة إلى سورتها ورقمها في الهامش، ما لم تتكرر الآية.

٤. تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث، والحكم على صحتها إن كانت في غير الصحيحين.

٥. توثيق آراء الأصوليين والعلماء بالإشارة إلى اسم المؤلف، واسم المرجع، والجزء، والصفحة.

٦. فهرسة للمصادر والمراجع، والمحتويات.

والله أسأله التوفيق والإعانة.

وكتبه:

يوم الثلاثاء، بتاريخ: ٨ / ١١ / ١٤٤٣

الأفلاج – الصغو

المبحث الأول: خبر الواحد لغة واصطلاحا

❖ **الخبر لغة:** الخاء والباء والراء أصلان: فالأول العِلم، والثاني يدل على لينٍ ورَخاوة وغُزْرٍ[١].

❖ **الخبر اصطلاحا:** هو قول يحتمل الصِّدق والكذب لذاته[٢].

❖ **تعريف خبر الواحد مركبا.**

عرف الأصوليون خبر الواحد بأنه: ما لم يجمع شرط التواتر، أو ما كان من الأخبار غيرُ مُنْتَهٍ إلى حد التواتر[٣].

(١) مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٢٣٩) مادة (خبر)

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٢٣٩) مادة (خبر)

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٢٧٤)، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٣/٣١٨)، شرح الكوكب المنير (٢/٣٤٥)، كشف الأسرار (٣/٣٧٠)

المبحث الثاني: ما يفيده خبر الواحد

اختلف الأصوليون فيما يفيده خبر الواحد العدل إذا أخبر بخبر، ماذا يفيد خبره العلم أو الظن؟

❖ تحرير محل النزاع:

أ– خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول والتصديق أفاد العلم، وهو الحديث المشهور، وهو مذهب جمهور السلف والخلف(٤).

ب– خبر الواحد إذا وقع الإجماع على العمل بمقتضاه فإنه يفيد العلم لأن الإجماع عليه قد صيره من المعلوم صدقه(٥).

❖ محل الخلاف.

محل الخلاف في إفادة خبر الآحاد الظن أو العلم، مقيد بما إذا كان خبر الواحد لم ينضم إليه ما يقويه من القرائن، ولم تتلقاه الأمة بالقبول، ولم ينعقد الإجماع على العمل بمقتضاه(٦).

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الأصوليين، وعليه أكثر الشافعية، وجمهور المالكية، والحنفية، وأكثر الحنابلة(٧) إلى أن خبر الواحد يفيد الظن، **واستدلوا على ذلك بأدلة أهمها ما يأتي:**

---

(٤) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٣٧٧/١)، إرشاد الفحول للشوكاني (١٣٨/١)

(٥) إرشاد الفحول للشوكاني (١٣٨/١)

(٦) المصدر السابق (١٣٨/١)

(٧) ينظر: أصول السرخسي (٢٩٨/١)، مقدمة في أصول الفقه لابن قصار المالكي (٢١٢)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي (١٨٠٨/٤)

١- لو كان الخبر الواحد بمجرده موجبا للعلم لكان العلم حاصلا بنبوة من أخبر بكونه نبيا من غير حاجة إلى معجزة دالة على صدقه ولوجب أن يحصل للحاكم العلم بشهادة الشاهد الواحد وألا يفتقر معه إلى شاهد آخر ولا إلى تزكيته لما فيه من طلب تحصيل الحاصل إذ العلم غير قابل للزيادة والنقصان.

٢- أنه لو حصل العلم بخبر الواحد بمجرده لوجب تخطئة مخالفه بالاجتهاد وتفسيقه وتبديعه إن كان ذلك فيما يبدع بمخالفته ويفسق ولكان مما يصح معارضته بخبر التواتر وأن يمتنع التشكيك بما يعارضه كما في خبر التواتر وكل ذلك خلاف الإجماع.

٣- لا يفيد العلم وهو معلوم بالضرورة إنا لا نصدق بكل ما نسمع ولو صدقنا وقدَرنا تعارض خبرين فكيف نصدق بالضدين؟[٨].

٤- ولأنه لو كان يوجب العلم لوجب إذا عارضه خبر متواتر أن يتعارضا ولما ثبت أنه يقدم عليه المتواتر دل على أنه غير موجب للعلم[٩].

القول الثاني: أن خبر الواحد يفيد العلم، هو قول داود الظاهري، وابن حزم، والإمام أحمد في المشهور في أخبار الرؤية وهو قول أهل الحديث[١٠].

أدلة القائلين بإفادة خبر الواحد العدل العلم كالتالي:

أ- بالنص.

❖ من القرآن.

---

(٨) المستصفى للغزالي (٢٣٣/١)

(٩) المرجع السابق (٢٩٩)

(١٠) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٥١/١)، وإرشاد الفحول للشوكاني (٢٠٧/١)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي (١٨٠٨/٤) شرح مختصر الروضة للطوفي (١٠٧/٢).

١- قوله تعالى: {وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ}(١١). نهى عن اتباع غير العلم وقد أجمعنا على جواز اتباع خبر الواحد في أحكام الشرع ولزوم العلم به فلو لم يكن خبر الواحد مفيداً للعلم لكان الإجماع منعقداً على مخالفة النص وهو ممتنع(١٢).

٢- قوله تعالى: {إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ}(١٣). " وقوله تعالى: {وما يتبع أكثرهم إلا ظنا إن الظن لا يغني من الحق شيئا}(١٤)، فإن الله تعالى قد ذم على اتباع الظن، فلو لم يكن خبر الواحد مفيداً للعلم بل للظن لكنا مذمومين على اتباعه وهو خلاف الإجماع(١٥).

❖ **من السنة.**

أولاً: بعث الرسول – صلى الله عليه وسلم – معاذاً إلى اليمن قائلاً له: "**إنك تأتي قوماً أهل كتاب فادعهم إلى شهادة ألا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض في أموالهم صدقة ترد من أغنيائهم إلى فقرائهم**"(١٦).

وجه الدلالة: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أرسل رجلاً واحداً يبلغ شرائع الإسلام وقد قامت الحجة على أهل الكتاب بهذا الرجل، فلو كان مثل هذا البلاغ لا يفيد علماً لم تكن الحجة على أي إنسان يبلغه عن الله تعالى أو عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيرده(١٧).

---

(١١) الإسراء (٣٦)

(١٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٩٥/١)، كشف الأسرار للبزدوي (٣٧١/٢) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢٤١/٤) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٩٠٣/٣).

(١٣) النجم (٢٨).

(١٤) يونس (٣٦).

(١٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٩٥/١)

(١٦) صحيح البخاري ج٢ /٥٢٩. كتاب الزكاة – باب لا تؤخذ كرائم الناس في الصدقة.

(١٧) مختصر الصواعق ٢/ ٤٧٨.

ثانياً: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد أُنزل عليه القرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة[١٨].

وجه الدلالة: أنهم قبلوا خبره، وتركوا الجهة التي كانوا عليها، واستداروا إلى القبلة، ولم يُنْكِرْ عليهم رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –، بل شُكروا على ذلك وكانوا على أمر مقطوع به من القبلة الأولى فلولا حصول العلم لهم بخبر الواحد لم يتركوا المقطوع به المعلوم لخبر لا يفيد العلم[١٩].

بالأثر: بما روي عن علي أنه قال: "ما حدثني أحد بحديث إلا استحلفته، إلا أبا بكر، وصدق أبو بكر"[٢٠]. فقد قَطعَ على صدقه وهو واحد[٢١].

ب–المعقول: فمن وجهين:

الأول: أنه لو لم يكن خبر الواحد مفيداً للعلم لما أوجبه وإن كثر العدد إلى حد التواتر لأن ما جاز على الأول جاز على من بعده[٢٢].

الثاني: أنه لو لم يكن خبره موجباً للعلم لما أبيح قتل المقر بالقتل على نفسه ولا بشهادة اثنين عليه ولا وجبت الحدود بأخبار الآحاد لكون ذلك قاضياً على دليل العقل وبراءة الذمة[٢٣].

---

(١٨) صحيح مسلم بشرح النووي. ج ٥/ ١٠ كتاب المساجد باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة

(١٩) مختصر الصواعق ٢/ ٤٧٧.

(٢٠) أخرجه عنه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في الأستغفار (٣٤٩/١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في أن الصلاة كفارة (٤٤٦/١)، ولفظه قريب من لفظ أبي داود، وأخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (٢/١)، ولفظه قريب من لفظ أبي داود. وسنده حسن، وصححه ابن حبان (٢٤٥٤).

(٢١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٩٦/١)، العدة في أصول الفقه (٩٠٤/٣).

(٢٢) المرجع السابق (٢٩٥/١).

(٢٣) المرجع السابق (٢٩٥/١).

القول الثالث: أن خبر الواحد يفيد العلم إذا احتفت به قرائن تؤيده وتدل على صـــدقه، مما اختار هذا القول سيف الدين الآمدي،، وإمام الحرمين، والبيضاوي وغيرهم(٢٤).

استدلوا: أن القرينة قد تفيد الظن مجردة عن الخبر وذلك كما إذا رأينا إنساناً يكثر من النظر إلى شخص مستحسن فإنا نظن حبه له فإذا اقترن بذلك ملازمته له زاد ذلك الظن ولا يزال في التزايد بزيادة خدمته له وبذل ما له وتغير حاله إلى غير ذلك من القرائن حتى يحصـــل العلم بحبه له كما في تزايد الظن بأخبار الآحاد حتى يصير تواتر(٢٥).

٢- كذلك إذا أخبر واحد مع كمال عقله وحسه بحياة نفسه وكراهته للألم وهو في أرغد عيشة نافذ الأمر قائم الجاه أنه قتل من يكافئه عمداً عدواناً بآلة يقتل مثلها غالباً من غير شـبهة له في قتله ولا مانع له من القصاص كان خبره مع هذه القرائن موجباً للعلم بصدقه عادة(٢٦).

الراجح: هو القول الأول لما ذكر من الأدلة.

نوع الخلاف: الخلاف في هذه المســألة لفظي؛ لاتفاق المذاهب على أنه يجب العمل بخبر الواحد ســواء أفاد الظن أو العلم.

---

(٢٤) ينظر: الأحكام للآمدي (٣٢/٢)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (٢١٥/٢).

(٢٥) الإحكام في أصول الأحكام (٢٩٧/١).

(٢٦) المرجع السابق.

المبحث الثالث: شروط العمل بخبر الواحد

إن العمل بخبر الواحد متوقف على شرائط معتبرة في الراوي وهو المخبر، وفي المخبر عنه وهو مدلول الخبر(٢٧).

أولا: شروط المخبر الواحد الذي يقبل خبره:

الشـــرط الأول: التكليف، فلا تقبل رواية المجنون والصـــبي الذي لم يميز بالإجماع وكذا المميز عند الجمهور(٢٨).

الشـــرط الثاني: الإســـلام، فلا تقبل رواية الكافر المخالف عن القبلة، وهو المخالف في الملة الإســـلامية كاليهودي والنصراني إجماعا(٢٩).

الشرط الثالث: العقل، فإن المجنون والصبي غير المميز لا يمكنه الضبط والاحتراز عن الخلل(٣٠).

الشرط الرابع: العدالة، وهي هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا حتى تحصل ثقة النفس بصدقه ويعتبر فيها الاجتناب عن الكبائر وعن بعض الصغائر كالتطفيف في الحبة وسرقة باقة من البقل وعن المباحات القادحة في المروءة كالأكل في الطريق والبول في الشارع وصحبة الأراذل والإفراط في المزاح والضابط فيه أن كل ما لا يؤمن معه جرأته على الكذب ترد به الرواية وما لا فلا(٣١).

---

(٢٧) إرشاد الفحول للشوكاني (١٣٩/١) نهاية السول شرح منهاج الوصول (٤٧/٢).

(٢٨) نهاية السول شرح منهاج الوصول (٤٧/٢).

(٢٩) المرجع السابق، المحصول للرازي (٥٦٧/٤).

(٣٠) المرجع السابق (٥٦٧/٤).

(٣١) المرجع السابق (٥٦٧/٤).

الشرط الخامس: الضبط، أن يكون ضبطه لما يسمعه أرجح من عدم ضبطه وذكره له أرجح من سهوه لحصول غلبة الظن بصدقه فيما يرويه[٣٢].

ثانيا: شروط المخبر عنه:

أما الشروط التي ترجع إلى مدلول الخبر كالتالي:

الشرط لأول: ألا يستحيل وجوده في العقل فإن أحاله العقل رد.

الشرط الثاني: ألا يكون مخالفًا لنص مقطوع به على وجه لا يمكن الجمع بينهما بحال.

الشرط الثالث: ألا يكون مخالفًا لإجماع الأمة عند من يقول بأنه حجة قطعية[٣٣].

(٣٢) الإحكام للآمدي (٢/٨٣)

(٣٣) إرشاد الفحول للشوكاني (١/١٥٠).

شروط ائمة المذاهب في العمل بخبر الواحد:

أولا: الحنفية وشروطهم في العمل بخبر الواحد

اشترط فقهاء الحنفية لوجوب العمل بخير الواحد شروطا أهمها:

أولا: ألا يعارضه دليل أقوى منه من كتاب وسنة أو إجماع(٣٤).

ثانيا: ألا يكون خبر الواحد فيما تعم به البلوى(٣٥).

ثالثا: ألا يعمل الراوي بخلاف روايته(٣٦).

رابعا: ألا يكون خبر الواحد مخالفا للقياس(٣٧).

ثانيا: شروط العمل بخبر الواحد عند المالكية.

أولا: ألا يخالف خبر الواحد عمل أهل المدينة

ثانيا: ألا يخالف خبر الواحد ظاهر القرآن

ثالثا: ألا يكون العمل بخبر الواحد ذريعة إلى فعل محظور، أو معارضا لقاعدة من قواعد الفقه الإسلامي

رابعا: ألا يخالف خبر الواحد القياس(٣٨).

---

(٣٤) كشف الأسرار (٣/٢٠).

(٣٥) أصول السرخسي (١/٣٨٦).

(٣٦) كشف الأسرار على المنار للنسفي (٢/٧٦).

(٣٧) الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/٢٠٣)

(٣٨) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٣/٨٨٩).

شروط الاحتجاج بخبر الآحاد عند الشافعية:

ذكر الإمام الشافعي رحمه الله شروط الاحتجاج بخبر الآحاد في كتابه الرسالة حيث قال:

ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمورا: منها أن يكون من حدث به ثقة في دينه معروفا بالصدق في حديثه عاقلا لما يحدث به علما بما يحيل معاني الحديث من اللفظ وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع لا يحدث به على المعنى لانه إذا حدث على المعنى وهو غير عالم بما يحل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال إلى حرام وإذا اداه بحروفه فلم يبقى وجه يخاف فيه احالته الحديث حافظا إذا حدث به من حفظه حافظا لكتابه إذا حدث من كتابه..[٣٩].

❖ شروط الاحتجاج بخبر الآحاد عند الحنابلة.

يتضح من أقوال الإمام أحمد رحمه الله أنه يشترط صحة سند الحديث للعمل به في الأحكام كما قال رحمه الله في رواية أبي الحارث: إذا جاء خبر الواحد، وكان إسناده صحيحاً وجب العمل به[٤٠].

(٣٩) الرسالة (١/٣٧٠).

(٤٠) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٣/٨٥٩).

المبحث الرابع: حكم رواية المجهول

المجهول: هو كل من لم تُعرف عينه أوصفته. فعلى هذا جهالة الراوي على ضَربين.

الضرَّبْ الأول: مجهول العين: وهو كل من لم يَرْوِ عنه إلا راوٍ واحدٌ ولم تُعلم حاله. أي لم يُوثَّق.

والضــرب الثاني: مجهول الحال ويّســمى بالمســتور: وهو من روى عنه اثنان فأكثر لكن لم يوثَّق ولم تعلم عدالته ولا فسقه(٤١).

اختلف أهل العلم في رواية المجهول على قولين:

القول الأول: أن روايته غير مقبولة مطلقا، وبه قال الجمهور(٤٢).

١- أن النافي للعمل بخبر الواحد موجود، لقوله تعالى: {إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ}(٤٣)، ولأن عدم الفسق شرط للقبول بالآية، والجهل بالشرط يوجب الجهل المشروط، لأن العمل به ظاهر العدالة، إذ الظن ثم أقوى(٤٤).

---

(٤١) ينظر: شرح تنقيح الفصول (٥٦١).

(٤٢) ينظر: المحصول للرازي (٥٧٦/٤)، شرح تنقيح الفصول للقرافي(٨٨/٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١٤٧/٢).

(٤٣) الحجرات (٦).

(٤٤) المحصول للرازي (٥٧٦/٤).

٢- لقوله عليه السلام **(يَحْمِل هذا العلمَ من كلِّ خَلَفٍ عُدُوْلُه)**[٤٥]، صيغته صيغةُ الخبر ومعناه الأمر، تقديره: لِيَحْملْ هذا العلم [من كل خَلَفٍ عُدولُه] فلولا أن العدالة شرط لبطلتْ حكمة هذا الأمر فإن العدل وغيره سواء حينئذٍ[٤٦].

٣- إجماع الصحابة رضي الله عنهم على رد رواية المجهول رد عمر رضي الله عنه خبر فاطمة بنت قيس وقال كيف نقبل قول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت ورد علي رضي الله عنه خبر الأشجعي في المفوضة وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يحلف الراوي ثم إن أحدا من الصحابة ما أظهر الإنكار على ردهم وذلك يقتضي حصول الإجماع[٤٧].

٤- أن شهادة المجهول لا تقبل في العقوبات، فلا تقبل روايته بالقياس على هذه الشهادة؛ لأن طريق الثقة في الرواية والشهادة واحد[٤٨].

القول الثاني: تقبل روايته، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه[٤٩].

واحتج من قال بقبول رواية مجهول الحال بأمور:

أ- من القرآن الكريم

(٤٥) روى هذا الحديث جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ولهذا الحديث طرق كثيرة عنهم وهو حديث حسن لتعدد طرقه قال العلامة إبراهيم بن الوزير: [وهو حديث مشهور صححه ابن عبد البر]. وروي عن أحمد أنه قال: هو حديث صحيح. قال زين الدين: [وفي كتاب العلل للخلال عن أحمد سئل عنه فقيل له كأنه كلام موضوع؟ فقال: لا هو صحيح فقيل له: ممن سمعته؟ فقال من غير واحد...] العواصم والقواصم ٣٠٨/١، وذكر العلامة ابن القيم طرق الحديث في مفتاح دار السعادة ص ١٦٣-١٦٤، وجزم الحافظ العلائي بأن الحديث حسن. انظر الحطة ص ٧١.

(٤٦) شرح تنقيح الفصول للقرافي (٨٨/٢)

(٤٧) المحصول للرازي (٥٧٦/٤).

(٤٨) شرح مختصر الروضة للطوفي (١٤٧/٢).

(٤٩) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣٣٣/١).

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (٥٠). أمر بالتثبت مشروطاً بالفسق فما لم يظهر الفسق لا يجب التثبت فيه(٥١).

ب- من السنة:

١- قوله عليه السلام: (إنما أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر)(٥٢).

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه الأعرابي وقال أشهد أن لا إله إلا الله وشهد برؤية الهلال عنده، قبل شهادته وأمر بالنداء بالصوم لما ثبت عنده إسلامه ولم يعلم منه ما يوجب فسقاً فالرواية أولى(٥٣).

ج: الإجماع: أن الصحابة كانوا متفقين على قبول أقوال العبيد والنسوان والأعراب المجاهيل لما ظهر إسلامهم وسلامتهم من الفسق ظاهراً(٥٤).

د: المعقول: فمن وجهين:

الأول: أن الراوي مسلم لم يظهر منه فسق فكان خبره مقبولاً كإخباره بكون اللحم لحم مذكي وكون الماء طاهراً أو نجساً وكون الجارية المبيعة رقيقة وكونه متطهراً عن الحدثين حتى يصح الاقتداء به ونحوه

---

(٥٠) الحجرات (٦)

(٥١) الإحكام للآمدي (١/٣٣٥).

(٥٢) قال السخاوي في المقاصد الحسنة "١٧٨": اشتهر بين الأصوليين والفقهاء، ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة ولا الأجزاء المنثورة، وجزم العراقي بأنه لا أصل له، وكذا أنكره المزي وغيره، وتبعه على ذلك العجلوني في كشف الخفاء "١/ ١٩٢"، وزاد نقله على الزركشي، فقد قال: لا يعرف بهذا اللفظ، وابن كثير قال: لم أقف له على سنده، وأنكره القاري والحافظ ابن الملقن.

انظر المصنوع في معرفة الحديث الموضوع رقم "٣٨" بتحقيق مولانا الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، فقد نبه فيه على غلط وقع للسخاوي وتبعه بعض العلماء.

(٥٣) المرجع السابق.

(٥٤) المرجع السابق.

والثاني: أنه لو أسلم كافر وروى عقيب إسلامه خبراً من غير مهلة فمع ظهور إسلامه وعدم وجود ما يوجب فسقه بعد إسلامه يمتنع رد روايته وإذا قبلت روايته حال إسلامه فطول مدته في الإسلام أولى ألا توجب رده(٥٥).

سبب الخلاف:

هذا مبني على الخلاف في العدالة والفسق: هل هما بحسب نفس الأمر وباطنه فيما بين المكلف وبين ربه، أو بحسب ما يظهر من أفعاله وحركاته الدالة –عادة– على باطنه، أو بحسب علمنا بحاله: عدالة أو فسقًا.

فأهل العراق –من الحنفية– يقولون: العدالة عبارة عن إظهار الإسلام، مع سلامته عن فسق ظاهر، فكل مسلم مجهول الحال عندهم عدل، أما الجمهور فيقولون: لا تعرف عدالته إلا بخبرة باطنة، والبحث عن سيرته وسريرته(٥٦)

الراجح: هو القول الأول.

وذلك لأنه يحتمل أن يكون فاسقًا وأن يكون غير فاسق، فلا تقبل روايته مع هذا الاحتمال؛ لأن عدم الفسق شرط في جواز الرواية عنه فلا بد من العلم بوجود هذا الشرط وأيضًا وجود الفسق مانع من قبول روايته فلا بد من العلم بانتفاء هذا المانع(٥٧).

---

(٥٥) المرجع السابق.

(٥٦) ينظر: المستصفى (٢/٢٣٣).روضة الناظر وجنة المناظر (١/٣٨٤)

(٥٧) المرجع السابق.

المبحث الخامس: تعارض الجرح والتعديل.

إذا تعارض الجرح والتعديل أيهما يقدم؟، إذا تعارض الجرح والتعديل فلا يخلو:

١- إما أن يكون الجارح قد عين السبب أو لم يعينه: فإن لم يعينه فقول الجارح يكون مقدماً لاطلاعه على ما لم يعرفه العدل ولا نفاه لامتناع الشهادة على النفي

٢- وإن عين السبب بأن يقول تقديراً: رأيته وقد قتل فلاناً فلا يخلو من أمرين:

الأول: إما ألا يتعرض المعدل لنفي ذلك.

الثاني: أو يتعرض لنفيه.

فإن كان الأول فقول الجارح يكون مقدماً لما سبق.

وإن تعرض لنفيه بأن قال: رأيت فلاناً المدعى قتْله: حياً بعد ذلك، فها هنا يتعارضان ويصح ترجيح أحدهما على الآخر بكثرة العدد وشدة الورع والتحفظ وزيادة البصيرة إلى غير ذلك مما ترجح به إحدى الروايتين على الأخرى.

الحالة الثالثة: إذا ورد التجريح والتعديل من واحد، ففيه تفصيل:

فإن علمنا المتأخر من المتقدم من الجرح والتعديل، فإنا نعمل بالمتأخر؛ لكونه نسخ المتقدم.

وإن لم نعلم المتأخر من المتقدم، فإنا نتوقف حتى يثبت جرحه أو تعديله[٥٨].

---

(٥٨) الإحكام للآمدي (٢/٩٩).

واختلفوا في الحكم إذا زاد عدد المعدلين على الجارحين أو تساوى عدد المجرحين والمعدلين على قولين:

القول الأول: يقدم الجرح مطلقا؛ أي سواء كان المعدلون أقل من الجارحين أو مثلهم أو أكثر منهم نقله الخطيب عن جمهور العلماء وصححه الرازي والآمدي وابن الصلاح وغيرهم(٥٩).

استدلوا: لأن سبب تقديم الجرح هو اطلاع الجارح على زيادة في العلم في الراوي قد خفيت على المعدل؛ لأن المعدلين وإن كثروا ليسوا يخبرون عن عدم ما أخبر به الجارحون، ولو أخبروا بذلك لكانت شهادة باطلة على نفي(٦٠).

القول الثاني: يقدم التعديل على الجرح، استدلوا:

١- لأن الجارح قد يجرح بما ليس في نفس الأمر جارحًا، والمعدل إذا كان عدلًا لا يعدل إلا بعد تحصيل الموجب لقبوله جرحًا(٦١).

٢- لأن الكثرة تقوي الظن، والعمل بأقوى الظنين واجب كما في تعارض الحديثين والأمارتين وغيرهما من المتعارضات(٦٢).

---

(٥٩) إرشاد الفحول للشوكاني (١٨٤/١)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٣٠/٢) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢٠٥/٤).

(٦٠) ينظر: المحصول للرازي (٥٨٨/٤) المستصفى للغزالي (٢٦٦/١) شرح تنقيح الفصول (٩١/٢).

(٦١) إرشاد الفحول للشوكاني (١٨٤/١).

(٦٢) شرح مختصر الروضة للطوفي (١٦٦/٢).

القول الثالث: أنه يقدم الأكثر من الجارحين والمعدلين[٦٣].

القول الرابع: أنهما يتعارضان فلا يقدم أحدهما على الآخر إلا بمرجح حكى[٦٤].

الراجح: هو القول الأول

لأن مستند المعدل في تعديله: استصحاب حال العدالة الأصلية، وعدم الاطلاع على ما ينافيها. ومستند الجارح: الاطلاع على ما يقدح في العدالة، فقدم قوله، كراوي الزيادة في الحديث؛ لأنه سمع ما لم يسمعه غيره[٦٥].

(٦٣) إرشاد الفحول للشوكاني (١/١٨٤).

(٦٤) المرجع السابق (١/١٨٤).

(٦٥) روضة الناظر وجنة المناظر (١/٣٩٠).

ثبت المصادر

١) القرآن الكريم.

٢) السنة النبوية.

٣) الإحكام في أصول الأحكام

أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)

المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، عدد الأجزاء: ٤

٤) إرشاد الفحول للشوكاني

محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢

٥) أصول السرخسي

محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، عدد الأجزاء: ٢

٦) البحر المحيط في أصول الفقه

أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)

الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨

٧) التبصرة في أصول الفقه

أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو
الناشر: دار الفكر — دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣، عدد الأجزاء: ١

٨) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه

علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)،
المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرون، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى،
١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٨

٩) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج

محمد بن محمد ابن أمير الحاج الحنبلي، دراسة وتحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب
العلمية - بيروت، الطبعة الاولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

١٠) الرسالة

أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي
القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى،
١٣٥٨هـ/١٩٤٠م

١١) سنن ابن ماجه

ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)
المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله
الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ٥

١٢) سنن أبي داود

أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ٧

١٣) شرح الكوكب المنير

المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

١٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي

أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)
المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣م، عدد الأجزاء: ١

١٥) شرح مختصر الروضة

المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)،
المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة
الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٣

١٦) صحيح البخاري

محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر
الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩

١٧) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج

المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي
– بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات)

١٨) نهاية السول شرح منهاج الوصول

جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان.

١٩) العدة في أصول الفقه

المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)
حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الناشر: بدون ناشر
الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء في ترقيم مسلسل واحد

٢٠) قواطع الأدلة في الأصول

المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢

٢١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي

المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤

٢٢) الوصول إلى الأصول

أبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي، المحقق: عبد الحميد علي أبو زنيد، طبعة مكتبة المعارف – الرياض.

٢٣) المحصول

المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

٢٤) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة

مؤلف الأصل: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، ابن الموصلي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: سيد إبراهيم، الناشر: دار الحديث، القاهرة — مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ١

٢٥) المستصفى

أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ١

٢٦) معجم مقاييس اللغة

المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر الطبعة: ١٣٩٩هـ

٢٧) مقدمة في اصول الفقه

للقاضي أبي الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار المالكي، تحقيق: الدكتور مصطفى مخدوم، دار المعلمة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ /١٩٩٩

فهرست المحتويات:

المقدمة: ١
المبحث الأول: خبر الواحد لغة واصطلاحا ٣
المبحث الثاني: ما يفيده خبر الواحد ٤
المبحث الثالث: شروط العمل بخبر الواحد ٩
أولا: شروط المخبر الواحد الذي يقبل خبره: ٩
ثانيا: شروط المخبر عنه: ١٠
شروط ائمة المذاهب في العمل بخبر الواحد: ١١
أولا: الحنفية وشروطهم في العمل بخبر الواحد ١١
ثانيا: شروط العمل بخبر الواحد عند المالكية. ١١
شروط الاحتجاج بخبر الآحاد عند الشافعية: ١٢
المبحث الرابع: حكم رواية المجهول ١٣
المبحث الخامس: تعارض الجرح والتعديل. ١٧
ثبت المصادر ٢٠
فهرس الموضوعات: ٢٦